

إستكمال أعمال الإشراف لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)

قطاع (وادي النطرون - برج العرب)

من الكم (٢٤٧) حتى الكم (٣٠٠) بطول ٥٣ كم (القطاع الرابع)

وزارة النقل
الم الهيئة العامة للطرق والكبارى
الادارة المركزية لبحوث الطرق

حالة فندى

الم الهيئة العامة
لطرق و الكبارى
GENERAL AUTHORITY
FOR ROADS AND BRIDGES
(GARB)



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٥

إستكمال أعمال الإشراف لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
قطاع (وادي النطرون - برج العرب)
من الكم (٢٤٧) حتى الكم (٣٠٠) بطول ٥٣ كم
(القطاع الرابع)

تاریخ المفاوضة: يوم / ٢٠٢٥ /

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر ()

دفتر المواصفات القياسية للم الهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية

لبحوث الطرق

" منار عبد الهادى "

مهندس /

رئيس الأدارة المركزية

لمنطقة البحيرة

" مجدى عبد السلام " العميد /

نائب رئيس مجلس الأدارة

للتنفيذ و المناطق

" محسن محمد زهران "

مهندس /

رئيس الأدارة المركزية
للشئون المالية والأدارية والموارد البشرية



" شكري فؤاد شكري "

المحاسب /

الباب الأول- الاشتراطات الفنية

الباب الاول- الشروط العامة

السبعين (العنوان السخنة) - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح

قطاع (وادي النطرون - برج العرب)

من الكم (٢٤٧) حتى الكم (٣٠٠) بطول ٥٣ كم

(القطاع الرابع)

ماده ١ - عام :
١- مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية والزراعية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل

– ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترنة .

– و تنفيذاً لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية و تحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة و تم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من المشروع القومي و تم إسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .

- إذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .

٢-١ تعریفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الى المعنى المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .

أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة: تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري.

بـ- الاستشاري أو الطرف الثاني او المكتب الاستشاري او المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع القومي.



مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

تلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلاً في هذا الدفتر والتعاقد الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقدير جودة الأعمال المنفذة بالطريق و الدعم الفني

بـ- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلزم الاستشاري بتقديم الدعم الفني للإشراف على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات الازمة لأعمال الطرق والتكميلية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.

٢. توفير الموارد البشرية الازمة طبقاً للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإستشاري) وطبقاً للبرنامج الزمني لاعمال الإشراف على تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحية) لبناء الاعمال للمشروع، على ان يتم إعتماد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بـگرامة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.

٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم اعتماده من المالك .

٤. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات الازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة .

٥. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .

٦. مراجعة واعتماد خطة الجودة وطرق التنفيذ لبناء الاعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .

٧. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة

٨. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .



٩. متابعة خطط الفحص والإختبار (الفحص البصرى - المساحيه - المعمليه) اليوميه التي يتم إجرائها طبقاً لتكرارية الإختبار .

١٠. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقاً لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو لطبقات الأساس أو الطبقات الاسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.

١١. استكمال مستندات ضبط الجودة للاعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .

١٢. اعتماد معامل الاختبارات بالموقع لكل قطاع بحيث يكون المعمل مجهز تجهيزاً كاملاً حيث سيتم اجراء غالبية الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق، انشاءات ، الخ) به واعتمادها قبل البدء في تنفيذ الاعمال .

١٣. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.

١٤. ضبط جودة طرق تسوين المواد سواء بالخلطات أو موقع العمل.

١٥. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .

١٦. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقاً لتقدير العمل لاعتمادها من قطاع الكباري بالهيئة .

١٧. متابعة معدل سير الأعمال طبقاً للبرامج الزمنية المعدة من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .

١٨. ضبط ومراجعة مناسب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تفريذها بالموقع وحوال الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمي وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموحات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أي عيوب أخرى .

١٩. التقييم المستمر لما يتم تفريذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع الطرق بالهيئة .

٢٠. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسب لقطاع التنفيذ.



٢١. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٢. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .
٢٣. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتنماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.
٢٤. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .
٢٥. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعاة بصورة فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة .
٢٦. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومواءمة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف .
٢٧. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٢٨. المشاركة في الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق
٢٩. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .
٣٠. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتسييق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .
٣١. إعداد النماذج الخاصة بالدوره المستديمه لمهام المكتب الاستشاري .
٣٢. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية الازمه لاي عائق يعترض تقدم سير الاعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .
٣٣. مراجعة وتقديم المستندات المؤقنه المعمليه / المساحيه الشهريه للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحلياً للطرف الأول لتكون هي المستندات المؤقنه المعمليه للتسليم الإبتدائى المعملى / المساحى .
٣٤. إجراء اختبارات تاكيدية بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضاً سلامة تطبيق خطط الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.



٣٥. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقاً لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .

٣٦. يتحمل الإستشاري كافة الإقامة الخاصة بالعاملين التابعين

٣٧. الإنزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء مالية إضافية.

٣٨. الإنزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .

٣٩. على الطرف الثاني أن يأخذ في اعتباره ما يُبديه الطرف الأول ومُمثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الإستشارية موضوع التعاقد ومستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم إلتزامه بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بكراسة شروط التعاقد .

مادة ٤ - فرق عمل الاستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير العدد الإجمالي كما يلي بيانهم يعتمدهم ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة او النقصان حسب حاجة العمل ويقدم الاستشاري ببرامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري).

مع مراعاة الا يقل متوسط عدد طاقم الاشراف عن ما يلى :

- عدد (١) مدير مشروع .

- عدد (٢) مكتب فنى .

- عدد (١) مهندس مشروع .

و فى حالة تغيب أحد افراد طاقم الاشراف بما يؤثر على اداء الاعمال يتم خصم مبلغ قدره ١٠٠٠ جنية / يوم عن كل فرد .

- وتواجد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات .

- في حالة الضرورة لعدم تواجد أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البديل عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقديرهم من البداية .

- ستقوم الهيئة باعتماد الجهاز الفنى للاستشارى من خلال السيرة الذاتية وشهادة الخبرة لكل فرد من افراد الجهاز وكذا من خلال مقابلة تجريها الهيئة بهذا الخصوص معهم وللهيئة الحق فى

استبعاد اي شخص من الجهاز الفنى المقدم من الاستشاري في اي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع اذا ثبت

عدم كفاءته في الموقع وعلى الاستشاري استبداله بأخر توافق عليه الهيئة.



مادة ٥ - تقديم التقارير الدورية والنهائية :

يعد ويقدم الاستشاري للهيئة التقارير التالي ذكرها (مستقلة عن التقارير التي تقدمها الشركة المنفذة

لممثل الهيئة):

أولاً: التقارير الدورية:-

يلزム الاستشاري بتقديم نسختين ورقتين وقرص مدمج من التقارير الدورية كل أسبوع للهيئة ، وكذلك تقرير شهري من ثلاثة نسخ ورقية ونسخة على قرص مدمج مدعم بصورة فيتوغرافية لمراحل التنفيذ لكافة البنود ، وتكون التقارير الدورية على الشكل الآتي:-

- غلاف باسم الجهة المالكة والمشروع والاستشاري.
- يليها صفحة محتويات التقرير (فهرس).
- يليها خريطة للمشروع بشكل عام.
- صفحة بعنوان (تقرير عن أعمال شهر).

ويتضمن التقرير النقاط الآتية:-

- موقف تقدم سير الأعمال وتقارير عن استلام الأعمال والاختبارات الخاصة التي أجريت لها في معمل الموقع والمعمل المركزي المختص بالهيئة مدعاة بالرسومات والخرائط والجداول التوضيحية.

- تقرير المعدات وحالتها الفنية ومدى قدرتها على القيام بالأعمال.

- الجهاز الفني للمقاول خلال مراحل التنفيذ للقطاعات والتوصيات اللازمة .

- قوائم الكميات التي يتم تنفيذها خلال الشهر والمطلوب صرفها في المستخلص الشهري للمقاول مع التوصية بالصرف من عدمه وتقدير الخصومات الالزمة اذا تطلب الامر ذلك.

- المشاكل القائمة والمتوقعة والإجراءات المقترحة لحلها واي تعديل مقترن للبرنامج الزمني لدراسته واعتماده.

ثانياً: التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه على اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير عند إنتهاء مرحلة عمل محددة مثل (أعمال الحفر، أعمال الردم، الأساس،.....) مدعم بصورة فيتوغرافية.

مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والإدارة المختصة بالاشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.

- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الاعمال المكلف بها الاستشاري واصدار التعليمات الالزمة.



- على الاستشاري اعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال ، دياجرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعلم المركزي التابع للهيئة) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة.

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري لأعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ:

المبلغ/الف جنية	الفترة	المهام
		اعمال الاشراف على تنفيذ الاعمال الخاصة بالجسر الترابي للقطار في هذا القطاع على ان يتم توفير طاقم اشراف متناسب مع حجم الاعمال ومتطلبات الموقع حتى الانتهاء من الاعمال على ان يتم الصرف طبقا لانتهاء كل مرحلة كما يلى :-
٢,٠٠٠,٠٠٠	%٢٠	- اعمال الحفر
٣,٢٠٠,٠٠٠	%٣٢	- اعمال الردم
١,٨٠٠,٠٠٠	%١٨	- اعمال التأسيس
٢,٠٠٠,٠٠٠	%٢٠	- اعمال الاساس
١,٠٠٠,٠٠٠	%٢١٠	- اعمال الحمايات
١٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠	الاجمالي

مع مراعاة الا يقل متوسط عدد طاقم الاشراف عن ما يلى :

- عدد (١) مدير مشروع .
- عدد (٢) مكتب فنى .
- عدد (١) مهندس مشروع .

و فى حالة تغيب احد افراد طاقم الاشراف بما يؤثر على اداء الاعمال يتم خصم مبلغ قدره ١٠٠ جنية / يوم عن كل فرد .

- يتم التعاقد مع الهيئة للعملية المذكوره اعلاه على ان تكون القيمه المالية المذكوره بأمر الاسناد للقطاع المذكور اعلاه هي قيمة نهائية و لا تقبل الزiyادة لاي سبب من الاسباب ويتم الصرف المالي طبقا لمعدلات الانجاز في الاعمال للقطاع وحتى تسليم المشروع ابتدائيا مع تعليمة نسبة (%) من القيمة الاجمالية للمكتب الاستشاري حتى نهو الاعمال وتسليم المشروع نهائيا (يتم صرفها بعد الاستلام النهائي) .

- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمعفات والتأمينات والاستقطاعات الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذه الجامعات والذين قد ترى الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد على الوجه الاكم .

- الأتعاب عاليه شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات والإقامة والإعاشة لجهاز الإشراف وجميع المصارييف الإدارية المباشرة وغير مباشرة سواء في الموقع أو المكتب



مادة ٨ - نظام دفع الأتعاب :

- تدفع الأتعاب الخاصة بالدعم الفني للإشراف على التنفيذ وضبط الجودة بمعدل شهري حسب تقدم العمل الموضحة بعرضه المالي من خلال مستخلصات جارية معتمدة يتم صرفها من الهيئة مع خصم التأمينات والضرائب والاستقطاعات الواجبة طبقاً للوائح والقوانين المنظمة لذلك.
- يحق للهيئة الأكتفاء بأى مرحلة من مراحل المشروع.

مادة ٩ - مدة العقد :

و تبدأ فور توقيع العقد في التنفيذ وتستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع (١٢ شهر) و ما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب اضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الأسلام البدائى للمشروع.

مادة ١٠ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري الآثار الناتجة عن الأضرار التي تصيب الآخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده

مادة ١١ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله

يتتحمل الاستشاري مسؤولياته بسبب خطأ أو إهمال في التصميم و ذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك.

مادة ١٢ - القانون :-

- هذا الدفتر خاضع لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

